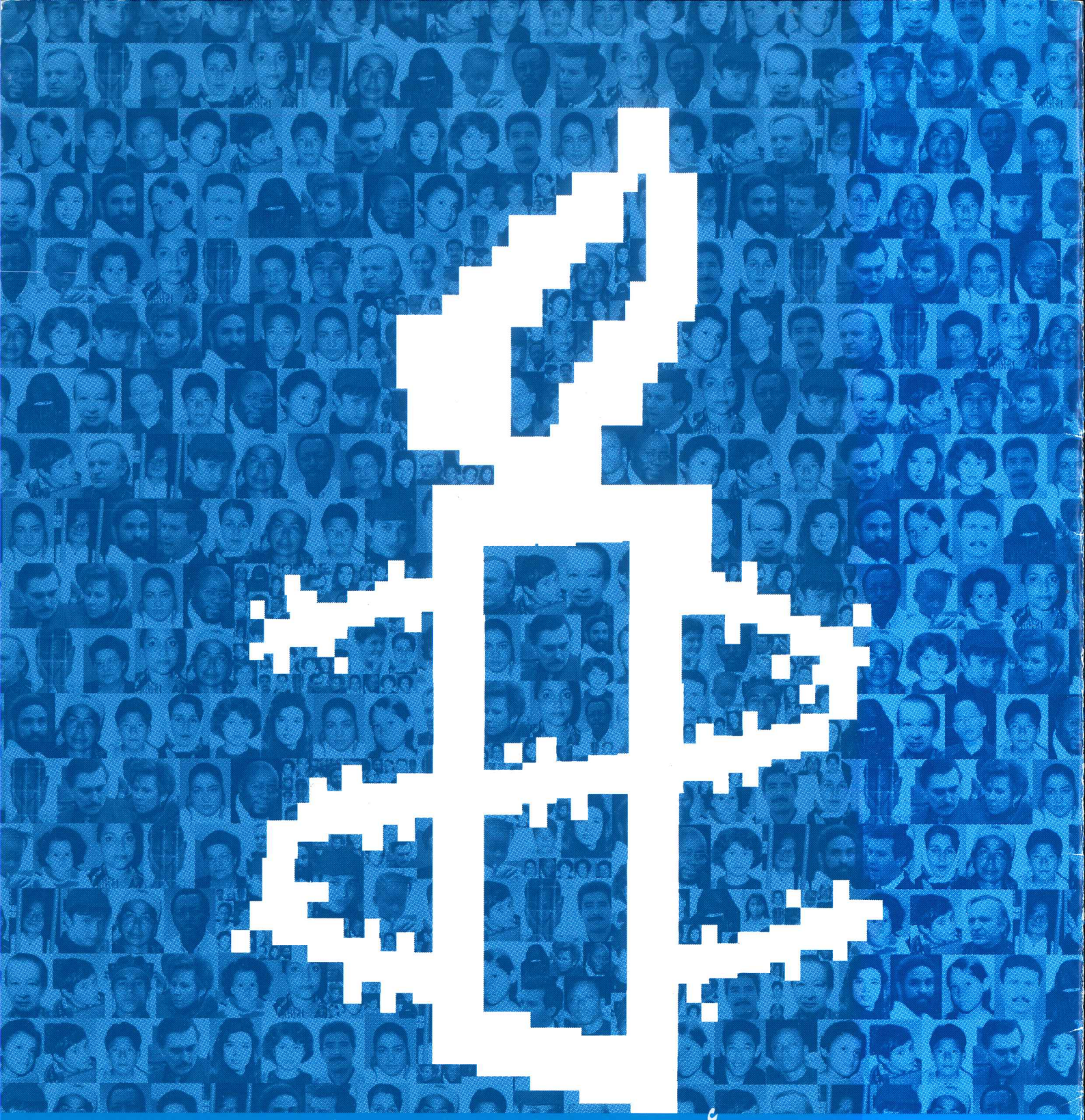

استعراض لأنشطة منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٩

IRP COPY
DO NOT REMOVE

رسالة من الأمين العام لمنظمة العفو الدولية

في عام ١٩٩٩، تقاعست الجمعية العامة للأمم المتحدة عن اتخاذ إجراء بشأن عقوبة الإعدام، وتهرّبت من اعتماد قرار يدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام في جميع دول العالم.

فقد ادعت الدول التي عارضت بشدّة اتخاذ مثل هذا الإجراء، وفي مقدمتها مصر و سنغافورة، أن إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي يُعد انتهاكاً لسيادة الدول. ولكن الأمر المؤكد، والذي أصبح جلياً للجميع الآن، أن السيادة لا يمكن أن تكون مسوِّغاً لانتهاك حقوق الإنسان. وإذا كان المحك الأول لاختبار مدى احترام الحكومات لحقوق الإنسان هو احترامها للحق الأساسي في الحياة، فإن إزهاق أرواح البشر بموجب أحكام قضائية هو أقصى صور إساءة استخدام السلطة.

وعلى مدا ر العام المنصرم، عارض أعضاء منظمة العفو الدولية إعدام الأطفال الجناة في الولايات المتحدة الأمريكية وتزايد عمليات الإعدام التي تنفذها السلطات في المملكة العربية السعودية. كما تقدمت فروع المنظمة في مختلف أنحاء العالم بمناشدات إلى الحكومة الفلبينية لحثّها على عدم العودة إلى تنفيذ أحكام الإعدام، وسعت إلى حشد الرأي العام في العالم للعمل على وقف إعدام تسعة أشخاص شنقاً في ترينداد وتوباغو، في يونيو/حزيران ١٩٩٩، ولكن دون جدوى. وفي الوقت نفسه، لاتزال عمليات الإعدام الجماعية تُنفذ في الصين حتى اليوم.

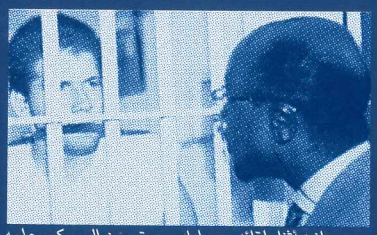

بيير سانيه أثناء لقائه مع مارك روبرتسون المحكوم عليه بالإعدام والمسجون في «وحدة إليس ١» في تكساس. وهذه هي المرة الأولى التي يلتقي فيها أمين عام لمنظمة العفو الدولية مع أحد المحكوم عليهم بالإعدام. AI ©

وبدلاً من تكريس كل جهودها من أجل التصدي بشكل فعّال لقلق الرأي العام الذي أصبح يجأر بالشكوى من تصاعد معدلات الجرائم العنيفة، فإن بعض الحكومات قررت «التخلص» من المجرمين بإعدامهم، وكأن دماءهم سوف تكفكف أحزان أهالي الذين راحوا ضحايا لجرائم قتل، حتى وإن كانت هذه الدماء في بعض الأحيان لأبرياء لا صلة لهم بما ارتُكب من جرائم.

ولحسن الحظ، فإن مثل هذه الحكومات تشكل في الوقت الراهن أقليةً ليس إلاّ. فقد أقدمت ١٠٨ دولة على إلغاء عقوبة الإعدام إما بحكم القانون أو بحكم الواقع الفعلي. وعلى مدى العقد الماضي كانت أكثر من ثلاث دول في المتوسط تبادر بإلغاء عقوبة الإعدام كل عام.

ومع بداية العقد الأول من القرن الجديد، تكتسب الحركة الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام زخماً جديداً بفضل التصريحات التي أدلى بها البابا يوحنا بولس الثاني وغيره من الزعماء الدينيين، وكذلك بفضل القرارات التي اعتمدتها «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، والموقف العام للاتحاد الأوروبي، والأصوات العديدة التي تحتج على عمليات الإعدام التي ترعاها الدول، بالإضافة إلى الحملة العالمية من أجل «وقف عمليات الإعدام خلال عام ٢٠٠٠». ولاشك أن العمل الشاق والدؤوب الذي قام به أعضاء منظمة العفو الدولية في هذا الصدد قد مهّد السبيل لمثل هذه التطورات الإيجابية، وإنني لعلى يقين من أن بمقدور الجيل الحالي أن يحقق الهدف المتمثل في إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل.

وقد شهد عام ١٩٩٩ عملاً متواصلاً من جانب أعضاء منظمة العفو الدولية بشأن كثيرٍ من أزمات حقوق الإنسان، تبدى على سبيل المثال في المطالبة بإجراء تحقيق في حالات اختفاء ٢٠٠٠ شخص في الجزائر، والدعوة إلى تشكيل آلية دولية فعّالة لتحديد المسؤولية عما ارتُكب في سيراليون من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإيفاد باحثين إلى منطقة البلقان وتيمور الشرقية والقوقاز لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن حث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات ناجعة لوقف تدفق الأسلحة، ولحماية اللاجئين والنازحين داخل أوطانهم، وضمان عدم انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب.

ومن جهة أخرى، أصبحت قضية المسؤولية الدولية عن حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي تلقى قبولاً أوسع على مدار العقد الماضي، وإن ظل هناك الكثير الذي يتعين عمله.

وربما استطاع الجنرال أوغستو بينوشيه أن يفلت من قبضة العدالة، ولكن المحاكم البريطانية أرست مبادئ مهمة، وهي أنه لا يجوز أن يتمتع رؤساء الدول السابقين بالحصانة من المحاكمة عن جرائم التعذيب، ولا يجوز لقرارات العفو التي تصدر على المستوى المحلي أن تجبّ أحكام القانون الدولي، كما أن بالإمكان محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أي مكان. وكان من شأن هذا الإنجاز أن يقضّ مضاجع كثيرٍ ممن اقترفوا انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان، حيث باتوا في خوفٍ من أن تمتد إليهم يد العدالة.

لقد قطعت حركة حقوق الإنسان شوطاً طويلاً منذ عام ١٩٤٨، وهو العام الذي شهد اعتماد «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

فها هي الآليات الدولية ترسخ واحدةً تلو الأخرى (ومن المتوقع أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية حقيقة ملموسة قريباً)، وها هي حركة حقوق الإنسان تنمو ويشتد عودها يوماً بعد يوم، بينما يزداد وعي الناس بحقوقهم الأصيلة. ولابد أن العقد القادم سوف يشهد مزيداً من التقدم على طريق إنجاز حلمنا المتمثل في تدشين أسس نظام عالمي يقوم على احترام حقوق الإنسان.

ولعل في هذا حافزاً للجميع على أن يضموا صوتهم إلى صوت منظمة العفو الدولية وأن يشاركوا في وضع لبنات المستقبل الذي نتطلع إليه.

بيير سانيه الأمين العام لمنظمة العفو الدولية

محمود بن رمضان يتحدث في مناسبة تقديم «الكتاب الكبير» الذي يضم توقيعات ما يزيد عن ١٢ مليون شخص تعبيراً عن تجديد العهد بتعزيز المبادئ الواردة في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، إلى كوفي عنان في باريس، في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨. AI©

«باعتباري من أشد المؤيدين شخصياً لمنظمة العفو الدولية، فإن هذا العمل يتيح لي أن أتفهم بشكل عميق الأهمية القصوى لدور المبادرات والأنشطة الفردية. فمنظمة العفو الدولية تعتمد في المقام الأول على جهود أعضائها الذين يربو عددهم على مليون عضو في شتى أنحاء العالم. وتقدم هذه الوثيقة نظرةً عامةً لما قامت به المنظمة من أنشطة على مدار العام الماضي، كما تلقي الضوء على ما تصبو إلى تحقيقه خلال العام الحالي. وأود بهذه المناسبة أن أعبر عن عميق الشكر والتقدير لأعضاء المنظمة وأصدقائها على دعمهم وتشجيعهم، وأن أدعو كل الغيورين على تعزيز حقوق الإنسان إلى الانضمام لركب منظمة العفو الدولية ومؤازرتها في سعيها إلى إعلاء شأن حقوق الإنسان في كل مكان من العالم.»

محمود بن رمضان
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة العفو الدولية
منصب تطوعي

راضية النصراوي مع بناتها أسيمة، ١١ عاماً (إلى اليسار)، ونادية، ١٧ عاماً (إلى اليمين)، وسارة التي وُلدت مؤخراً.
© Private

راضية النصراوي

داعية لحقوق الإنسان وأم

«عندما تعرَّفت على منظمة العفو الدولية للمرة الأولى، كنتُ محاميةً شابة في مستهل حياتي المهنية. واكتشفت آنذاك مدى الجدية التي يتعامل بها ممثلو المنظمة مع كل حالة، وسعيهم الدؤوب لاستجلاء الحقيقة، وسعة بصيرتهم وحسن تقديرهم للأمور؛ وقد أدهشني ما يتحلون به من نزاهة تجاه الجميع. وعندما أصبحت في نهاية المطاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، تأكد اقتناعي بدور منظمة العفو الدولية: فتدخلها لصالح أحد الضحايا هو بمثابة تذكرة للسلطات بأن هذا الشخص ليس «منسياً»، وأن مئات بل وربما آلاف الأشخاص في العالم يهتمون بمصيره.»

راضية النصراوي محامية تونسية من دعاة حقوق الإنسان، وتعرضت للمضايقة والترهيب عل مدى ربع قرن. وفي سعيها لإخراس راضية، عمدت السلطات التونسية في كثير من الأحيان إلى استهداف أبناء راضية وأقاربها كوسيلة للضغط عليها. ولكنها استمرت في تبني قضايا الضحايا الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك القضايا التي يعتبرها نشطاء حقوق الإنسان الآخرون قضايا «شديدة الحساسية». ولا تزال راضية حتى الآن من أنشط المحامين المعنيين بقضايا حقوق الإنسان في تونس وأكثرهم إقداماً.

وفي فبراير/شباط ١٩٩٨، وبينما كانت راضية النصراوي تشارك في بعثة لمنظمة العفو الدولية إلى مالي، وُجّه إليها الاتهام بأن لها صلات مع «جماعة إجرامية إرهابية». ووُجه هذا الاتهام في إطار قضية ضمت نحو ٢٠ شاباً وكانت هي تتولى الدفاع عنهم. وكانت راضية قبل سفرها إلى مالي قد أدانت علناً تعذيب هؤلاء الشبان وإساءة معاملتهم أثناء احتجازهم في معتقل سري، كما قدمت شكاوى باسمهم إلى المحكمة. وبالرغم من أن عقوبة التهم التي نُسبت إلى راضية تصل إلى السجن لأكثر من ٢٠ عاماً، فقد قررت العودة إلى تونس ومواجهة المحاكمة. وبفضل الضغوط الدولية التي أعقبت توجيه الاتهام إلى راضية لم يُقبض عليها لدى وصولها إلى تونس، ولكنها مُنعت من مغادرة العاصمة، وهو الأمر الذي أعاق عملها كمحامية، حيث لم يعد بوسعها زيارة موكليها أو حضور جلسات أية محاكمة خارج العاصمة. وحينما غادرت العاصمة لحضور جنازة حماتها، حُكم عليها بالسجن لمدة ١٥ يوماً مع وقف التنفيذ.

وقد أجّلت السلطات المحاكمة حتى يونيو/حزيران، للحيلولة دون حضور نحو ٢٠ من المراقبين الدوليين. وعشية جلسة المحاكمة، وضعت راضية ابنتها، فتأجلت المحاكمة للمرة الثانية. وفي نهاية المطاف عُقدت جلسة المحاكمة، في ١٠ يوليو/تموز ١٩٩٩، في حضور عدد من المراقبين الأجانب، وبينهم مندوبون من منظمة العفو الدولية ومحامون تونسيون. وفي جلسة بالغة الطول لم يسبق لها مثيل، استغرقت ٢٠ ساعة، حُكم على راضية بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ. وقد أعادت راضية في المحكمة تأكيد التزامها بالدفاع عن ضحايا حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي لم تكف عن القيام به.

وقد تابعت منظمة العفو الدولية عن كثب قضية راضية النصراوي. ففي عام ١٩٩٩، أصدرت المنظمة ستة إشعارات بالتحرك العاجل لأجلها ولأجل دعاة حقوق الإنسان الآخرين في تونس. وبمناسبة محاكمة راضية، أصدرت منظمة العفو الدولية، بالاشتراك مع ست منظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان، بياناً يلقي الضوء على تصاعد أساليب المضايقة والترهيب التي يكابدها المدافعون عن حقوق الإنسان في تونس.

إن منظمة العفو الدولية لتشعر بالفخر والاعتزاز لأنها قادرة على مد يد العون والتأييد لمدافعين عن حقوق الإنسان من أمثال راضية النصراوي.

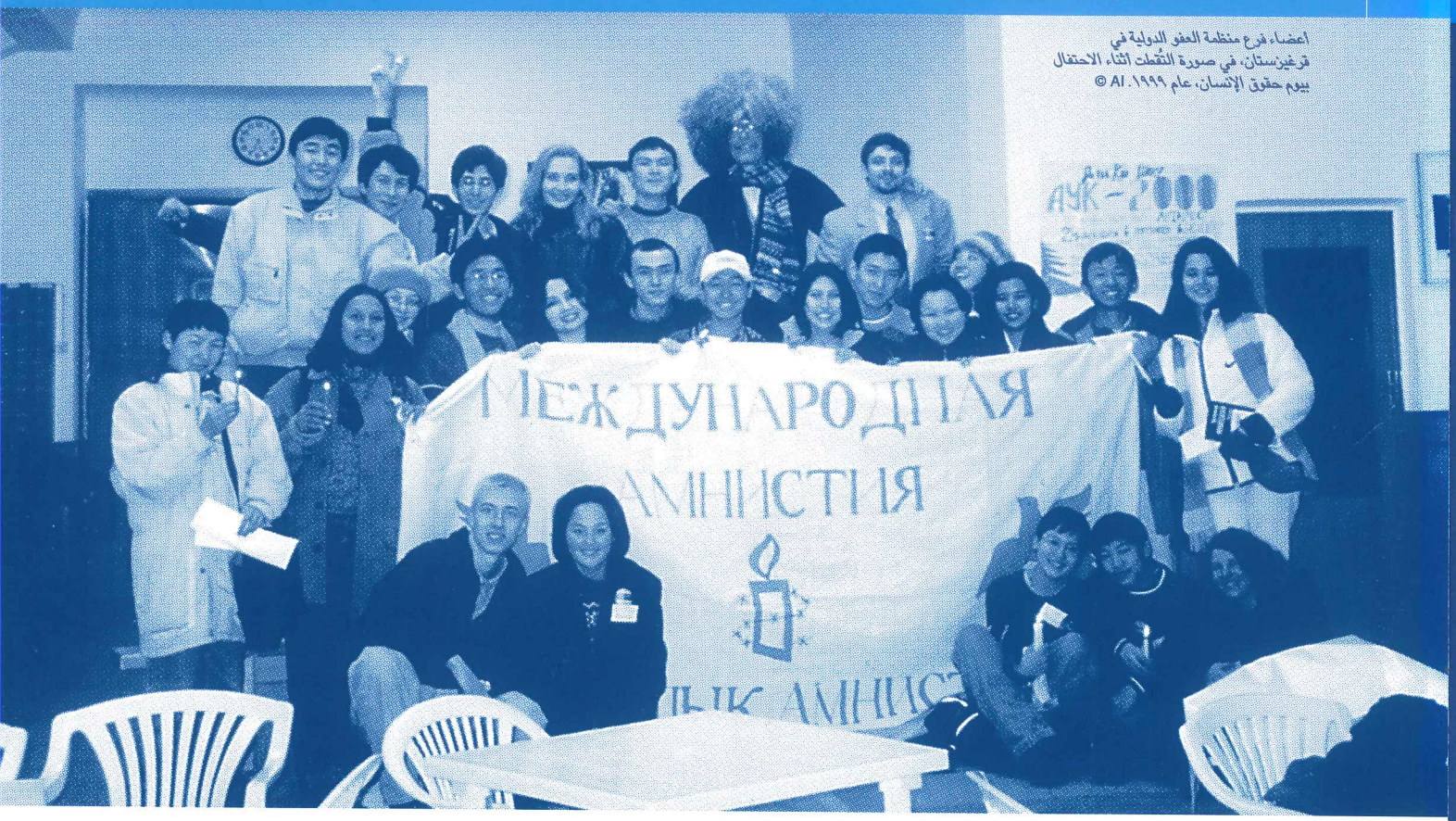

أعضاء فرع منظمة العفو الدولية في قرغيزستان، في صورة التُقطت أثناء الاحتفال بيوم حقوق الإنسان، عام ١٩٩٩. AI ©

ماذا تعمل المنظمة...

منظمة العفو الدولية هي حركة تطوعية تعتمد على جهود وأنشطة أعضائها في شتى أنحاء العالم. وقد تأسست المنظمة عام ١٩٦١ بمبادرة من المحامي البريطاني بيتر بينسون، بعدما قرأ مقالاً عن طالبين في البرتغال حُكم على كل منهما بالسجن سبع سنوات، لأنهما رفعا أيديهما بإشارة تحية للحرية.

ولدى منظمة العفو الدولية أعضاء يربو عددهم على مليون عضو ومناصر في مايزيد عن ١٦٢ بلداً وإقليماً. وللمنظمة فروع محلية في ٥٦ بلداً بالإضافة إلى أكثر من أربعة آلاف مجموعة محلية (فضلاً عن عدة آلاف من المجموعات لطلاب المدارس والجامعات والمهنيين). وتشجع المنظمة أعضاءها على المشاركة في أنشطتها، وكذلك في عملية اتخاذ القرارات بصورة ديموقراطية في هياكل المنظمة.

وفي عام ١٩٧٧، مُنحت منظمة العفو الدولية جائزة نوبل للسلام. وفي ذلك الوقت كان عدد أعضاء المنظمة لا يتجاوز ١٦٨ ألفاً في ١٠٧ بلدان. وتؤمن المنظمة، تماماً كما كان ديدنها في عام ١٩٧٧، أن إقرار السلام لايعني مجرد غياب الحرب بصورتها التقليدية، فالسلام الحق هو ذلك الذي يقوم على أساس من العدل. وترى المنظمة أن حماية حقوق الأفراد في التمتع بحرية الاعتقاد وحرية التعبير وحرية تشكيل الجمعيات والانضمام إليها وحرية نشر الأفكار وتلقيها هو أمر لاغنى عنه لبناء عالمٍ يسوده السلام والاستقرار.

كيف تعمل المنظمة...

تمارس منظمة العفو الدولية نشاطها من خلال الأفراد والمجموعات المحلية وشبكات التحرك الإقليمي والمجموعات ذات الاهتمامات الخاصة، مثل جماعات المعلمين والمحامين. ولا تعمل المنظمة بمفردها، بل بالتعاون مع غيرها من المنظمات غير الحكومية.

وتتركز الأنشطة الرئيسية للمنظمة على إجراء البحوث ونشر المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، والسعي لاستمالة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لاعتماد الدساتير والاتفاقيات وغيرها من الإجراءات التي تكفل الحقوق المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

وتناضل المنظمة من أجل إحداث تغييرات، من قبيل إطلاق سراح سجناء ومعتقلين معينين، وإجراء تعديلات في القوانين. وتشمل الأنشطة النضالية للمنظمة: كتابة الرسائل، وإشعارات التحرك العاجل، ولفت الأنظار إلى قضايا حقوق الإنسان بتنظيم أنشطة تحظى بتغطية إعلامية واسعة، وإجراء مقابلات مع وسائل الإعلام، وإصدار بيانات صحفية وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية.

كما تقدم المنظمة مساعدات لسجناء الرأي وضحايا التعذيب، وتعمل على حماية دعاة حقوق الإنسان الذين يتعرضون لتهديدات، وعلى تعزيز حقوق اللاجئين. وتسعى المنظمة إلى نشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان على أوسع نطاق.

دانيس سيراجييف (إلى اليسار)، ومظفر أخودزانوف (في الوسط)، وأرسن أروتيونيان (إلى اليمين) – أعضاء فرقة «الفاكيل» الموسيقية. © Private

التحرك العاجل:
أسلوب لبث الأمل

التحرك العاجل هو أسلوب للرد السريع يهدف إلى إنقاذ أشخاصٍ من مخاطر وشيكة تتهدد حقوقهم الإنسانية، إذ تُرسل إشعارات التحرك العاجل إلى آلاف النشطاء المتطوعين في مختلف أنحاء العالم، فيبادرون على الفور بإرسال خطابات بالبريد السريع أو بالفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني إلى حكومات وسفارات البلدان المعنية.

وقد صدر أول إشعار للتحرك العاجل قبل ٢٥ عاماً، أما اليوم فقد غدت شبكة التحرك العاجل فريدة من نوعها، حيث يشارك عشرات الألوف من الأشخاص من شتى أرجاء المعمورة في كتابة المناشدات، معتمدين في كتابة مناشداتهم على نماذج رسائل أعدها فريق البحوث في الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في لندن. ويكرس هؤلاء، الذين ينتمون إلى مختلف قطاعات المجتمع، وقتهم وجهدهم لكتابة مناشدات لصالح أشخاص لم يسبق لهم أن قابلوهم، بل وربما لم يسبق لهم أن زاروا البلدان التي ينتمي إليها أولئك الضحايا.

ويتحقق هدف التحرك العاجل في استنفار مواقف عالمية منسَّقة على أوسع نطاق وفي أسرع وقت ممكن رداً على حالات الانتهاكات الوشيكة لحقوق الإنسان. وتكمن القيمة الأساسية لأسلوب التحرك العاجل فيما يثيره من ردود عالمية سريعة.

ويتراوح عدد أعضاء شبكة التحرك العاجل ما بين ٥٠ ألفاً و٦٠ ألفاً، أما عدد من يشاركون في أنشطة الشبكة يزيد عن ذلك كثيراً.

وفي الوقت الراهن يصدر كل عام أكثر من ألف إشعار وتحديث للتحرك العاجل، وهي تُترجم إلى لغات عدّة، مثل الإسبانية والألمانية والبولندية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وعلى مدار عام ١٩٩٩، أصدرت منظمة العفو الدولية ٥٣٨ إشعاراً بالتحرك العاجل عن حالات في ٨٦ بلداً وإقليماً مختلفاً، بالإضافة إلى ٤٢١ متابعة لهذه الحالات.

«شكراً لمنظمة العفو الدولية شكراً لشبكة التحرك العاجل»

«علم أخي أرسن بالقرار من محاميه ولم يصدقه. ولم تمض سوى ١٥ دقيقة حتى ادرك أنه سيبقى على قيد الحياة، فأخذ يردد ساعيش، و يساكتب اغانٍ جديدة.» كارينا أروتيونيان، شقيقة أرسن، في مقابلة مع منظمة العفو الدولية.

في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، أصدرت منظمة العفو الدولية أول إشعار للتحرك العاجل دفاعاً عن أرسن أروتيونيان، البالغ من العمر ٢٠ عاماً، ودانيس سيراجييف، البالغ من العمر ٢٤ عاماً، وهما مغنيان من أوزبكستان حُكم عليهما بالإعدام استناداً إلى اعترافات زُعم أنها انتُزعت بالإكراه. وقد اتُهم أرسن ودانيس بقتل مغنية في العام الأسبق. ولم تمض سوى أربعة أشهر على صدور التحرك العاجل حتى كان الحكم الصادر ضد أرسن قد خُفف إلى السجن ١٥ عاماً.

وتواصل كارينا حديثها قائلة:

«إنني وأمي نشعر بالامتنان لمنظمة العفو الدولية، التي ساعدتنا وانقذت حياة أرسن. فلولا نشاط منظمتكم، واتصالاتكم بوسائل الإعلام، وعملكم الدؤوب، لما تسنى لنا أن نحصل على هذه النتيجة. وعندما لجأت إليكم اول الأمر، كنتُ وجميع افراد الأسرة نشعر باليأس التام، ولا أخفي عليكم انني ما كنت أعتقد ان بوسع أية جهة او أي شخص ان يمد يد العون. ولكن المعجزة حدثت فعلاً، وهي ليست من معجزات الرب، بل حققها أناس عاديون.»

وتناضل المنظمة حالياً من أجل تخفيف حكم الإعدام الصادر ضد دانيس. وهكذا تثبت شبكة التحرك العاجل، يوماً بعد يوم، قدرتها على حشد الجهود وحفز الهمم من أجل إنقاذ أرواح بشرٍ أبرياء وتخفيف المعاناة في مختلف أنحاء العالم.

يتكلف إعداد التحرك العاجل ١٢٣ جنيهاً إسترلينياً (١٨٥,٦٦ دولاراً أمريكياً).

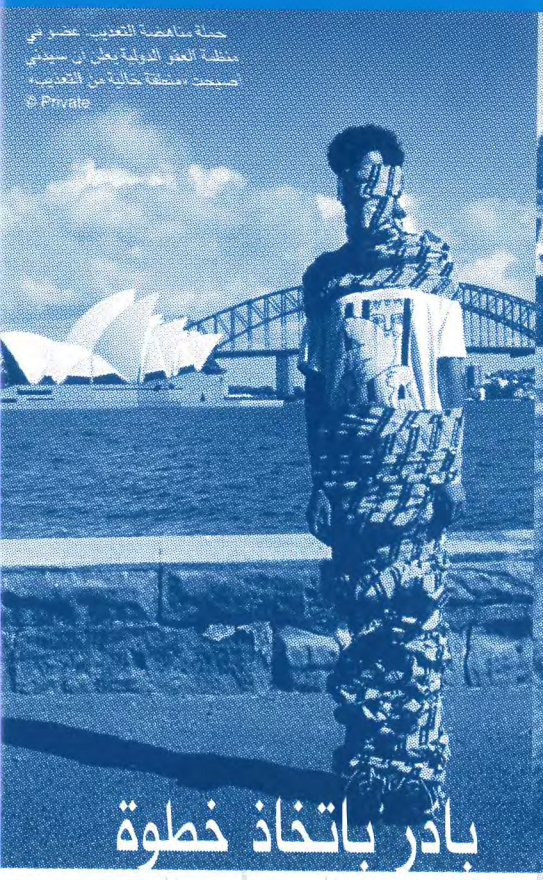

حملة مناهضة التعذيب. عضو في منظمة العفو الدولية يعلن عن سيدني "صيغت رسالة حالية من التعذيب".
© Private

مجموعة من السجينات المقيدات بالسلاسل في سجن مقاطعة ماريكوبا للنساء، يحملن جثماناً لدفنه في مقبرة بالقرب من فونيكس بولاية اريزونا.
© The Boston Globe/Stan Grossfeld

الحقوق للجميع - بادر باتخاذ خطوة لاستئصال شأفة التعذيب

حملة الولايات المتحدة الأمريكية

في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩، أتمت منظمة العفو الدولية حملتها التي استغرقت عاماً لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تنظم فيها المنظمة حملة كبرى عن الانتهاكات في إحدى الدول الصناعية الغربية، وقد أسفرت الحملة عن عدد من النتائج المحددة الواضحة للعيان، ومنها:

- **أقرّ تشريع يجرّم العلاقات الجنسية بين حراس السجون الذكور والسجينات، وذلك في ولايات فرجينيا ومونتانا ونبراسكا وواشنطن، وهناك مشاريع قوانين مماثلة قيد البحث في عدة ولايات أخرى.**
- **أقرّ مجلس ولاية إلينوي تشريعاً ينهي إساءة استخدام القيود أو الأصفاد مع السجينات الحوامل أثناء ترحيلهن إلى المستشفيات أو أثناء العمل أو الولادة.**
- **ألغت هيئة الإصلاحيات في مدينة نيويورك أمراً بتوريد كمية من الأحزمة الصاعقة، وذلك في أعقاب الاهتمام الإعلامي الذي أثاره الفرع الأمريكي لمنظمة العفو الدولية.**
- **عقدت وزارة العدل مؤتمراً مع الرئيس كلينتون عن وحشية الشرطة.**
- **تراجع محققون أمريكيون عن خططهم لطلب توقيع عقوبة الإعدام على طفلين اتُهما بجريمة قتل، وذلك في أعقاب تحرك عالمي واسع النطاق لكتابة الرسائل التي تندد بذلك الانتهاك الوشيك للقانون الدولي.**

إحدى الزنازين في جناح النساء المشدد الحراسة في إصلاحية كولومبيا بولاية كارولينا الجنوبية.
© Valentine Schmidt

كما ساعدت الحملة بصفة عامة على تعزيز الوعي والاهتمام بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة، وهو الأمر الذي تبدى في مئات الرسائل التي انهالت على مكاتب منظمة العفو الدولية من بعض السجناء أو من أفراد أسرهم أو أصدقائهم. كما تلقت المنظمة رسائل من مصادر لم تكن تخطر على بال، بما في ذلك رسائل من ضباط شرطة ومسؤولين في السجون يوثقون فيها انتهاكات شاهدوها بأنفسهم. ومن بين الرسائل المؤثرة بشكل خاص رسالة بخط اليد من والدي شاب تُوفي أثناء قيام الشرطة بإطلاق النار بينما كان يحاول الاتصال بمنظمة العفو الدولية طالباً النجدة.

ولم يكن غريباً أن تثير الحملة التي تركّز على الولايات المتحدة بعض الانتقادات من وسائل الإعلام وعدد من المسؤولين الحكوميين الأمريكيين. إلا إن الخطابات والتصريحات والمقالات المؤيدة لمنظمة العفو الدولية فاقت في عددها مثيلتها التي أعربت عن معارضة الحملة. وكان من شأن هذه الخطابات وأنشطة الحملة بوجه عام أن تسوق رسالةً واضحة جليَّة، مؤداها أن التعذيب وإساءة المعاملة هما صور من صور انتهاكات حقوق الإنسان، سواء ارتُكبت في الجزائر أو في أريزونا، في توغو أو في تكساس.

رجل يتعرض للجلد على أيدي الشرطة في الميدان الرئيسي في الرياض. والمعروف أن من المعتاد فرض عقوبة الجلد بموجب أحكام قضائية في السعودية. © Camera Press

«كانت أسوأ اللحظات عندما اقتادتني الشرطة لأسمع تأوهات فتاة تتعرض للتعذيب في غرفة أخرى. كانت الفتاة تصرخ من الألم وتستغيث بأبويها.»

فاطمة، إحدى الناجيات من التعذيب.

«على مدار ستة أشهر، تعرضت للتعذيب حتى اضطُررت للاعتراف بأنني جاسوس. لقد فقدت زوجتي وفقدت معها حياتي العائلية الطبيعية.»

هوانغ، أحد الناجين من التعذيب.

برنامج العمل بشأن المملكة العربية السعودية

ضعوا حداً للسرية، ضعوا حداً للمعاناة

في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٠٠، بدأت منظمة العفو الدولية برنامج عمل لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. واستهلّت المنظمة هذا التحرك، الذي يركز على مايكتنف النظام القضائي في المملكة من سرية وتكتم، بمؤتمر صحفي في لندن حظي بتغطية إعلامية واسعة، في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة في شتى أنحاء العالم، ولاسيما في العالم العربي.

وفي اليوم التالي مباشرة لبدء الحملة، أصدر الاتحاد الأوروبي بياناً خلال دورة «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة في جنيف، أعرب فيه عن القلق العميق بشأن وضع حقوق الإنسان في السعودية. وفي ظهيرة ذلك اليوم، ردّت السلطات السعودية فأعربت عن رغبتها في التعاون مع اللجنة على أساس من «الشفافية والوضوح والموضوعية».

كما أعلنت السلطات السعودية أنها دعت «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالقضاة والمحامين» لزيارة البلاد. وقد رحبّت منظمة العفو الدولية بهذه التطورات وأعربت مجدداً عن رغبتها في فتح حوار صريح وبنّاء مع السلطات السعودية.

وتُعد مبادرة منظمة العفو الدولية بالتحرك عالمياً للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في السعودية أول مبادرة من هذا النوع تقوم بها منظمة غير حكومية تجاه ذلك البلد. ومما يزيد من أهمية هذه الخطوة الثقل القوي للحكومة السعودية في الشؤون الدولية، والسريّة التي تحيط بالنظام القضائي في السعودية، وما ينجم عن هذا النظام من مناخ الخوف، فضلاً عن أن السعودية مازالت تغلق أبوابها أمام مراقبي حقوق الإنسان.

وبالرغم من هذه القيود، فقد استطاعت منظمة العفو الدولية أن تجمع قدراً كبيراً من المعلومات والشهادات عن انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية. وفي ٢٨ مارس/آذار، أصدرت المنظمة تقريراً بعنوان «السعودية: حالة معاناة سريّة»، وهو يلقي الضوء على بواعث القلق التالية: القبض والاعتقال بصورة تعسفية، واضطهاد المعارضين السياسيين وأفراد الأقليات الدينية، وصنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعقوبة الإعدام. ويعرض التقرير عدداً من التوصيات الموجهة إلى السلطات السعودية والمجتمع الدولي بخصوص تلك القضايا، وهو الأول في سلسلة من التقارير التي تهدف إلى استمالة الرأي العام للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في السعودية.

وينصب الجانب الأعظم من الأنشطة على تعزيز الوعي بمعايير حقوق الإنسان في أوساط المواطنين السعوديين أنفسهم، سواء داخل البلاد أو خارجها. وهذا العمل هو أحد السبل التي يمكن من خلالها تحقيق تغييرات إيجابية في السعودية. وقد تلقت المنظمة بالفعل عدداً من الردود المشجعة من السلطات السعودية ومن خلال التغطية الإعلامية، بما في ذلك التعليقات على شبكة الإنترنت. ولاشك أن هذا بدوره سوف يثري النقاش حول وضع حقوق الإنسان داخل السعودية.

والرسالة التي تسوقها منظمة العفو الدولية من خلال هذه الأنشطة رسالة واضحة لامراء فيها، وفحواها أن انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية ظلت لفترة طويلة بمنأى عن الفحص والتمحيص، وقد حان الوقت من أجل وضع حد للسرية والمعاناة في السعودية. وهذه الرسالة يحملها أعضاء منظمة العفو الدولية المنتشرون في شتى بقاع الأرض، والذين ينتمون إلى مختلف قطاعات المجتمع.

وسوف تركز الحملة على:

- تنفيذ استراتيجيات تحرك مشترك في ٢١ بلداً، تساهم فيها المنظمات المحلية، من أجل التصدي للتعذيب والمعاملة السيئة.
- المطالبة بمحاسبة الجلادين عما اقترفوه.
- حث السلطات في مختلف أنحاء العالم على إعداد برامج تدريبية لأفراد الشرطة لتوعيتهم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأساليب الاستجواب القانونية.
- مناهضة عمليات الاتجار في أجهزة ومعدات التعذيب على المستوى العالمي.
- التصدي لممارسات العنف ضد النساء.
- السعي لكسب التأييد لاتخاذ إجراءات ضد التعذيب خلال المؤتمر العالمي عن العنصرية الذي تنظمه الأمم المتحدة.
- مناهضة صنوف التعذيب التي يتعرض لها الأطفال.
- دعوة الحكومات إلى المصادقة على «اتفاقية مناهضة التعذيب» الصادرة عن الأمم المتحدة، وكذلك إلى تنفيذ أحكامها.

اليشندا ليرا، نائبة رئيس منظمة مناهضة للجنرال بينوشيه معنية بالمفقودين وضحايا الإعدام، وهي تصرخ أثناء مظاهرة طالبت بمحاكمة بينوشيه في شيلي أمام المحكمة العليا في سانتياغو، ونُظمت يوم الخميس ٢ مارس/آذار ٢٠٠٠.
© Press Associate

هدم جدارِ الإفلات من العقاب

«الوضع الرسمي للمتهمين، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في الوزارات لا يعفيهم من المسؤولية ولا يُعد مبرراً لتخفيف العقوبة.»

المادة ٧، ميثاق نورمبرغ

كتابة فصلٍ جديد في تاريخ حقوق الإنسان

كان من أهم الإنجازات في مجال قانون حقوق الإنسان اعتقال الجنرال السابق أوغستو بينوشيه في لندن يوم ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨، وتقدم الحكومة الإسبانية بطلب رسمي لتسليمه، ثم صدور قرار «مجلس اللوردات» في المملكة المتحدة بأن بينوشيه لايتمتع بالحصانة. فقد أكدت هذه التطورات أن رؤساء الدول السابقين لا يتمتعون بالحصانة من المحاكمة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. كما برهن قرار مجلس اللوردات أنه لا أحد فوق القانون الدولي، حتى لو كانت القوانين المحلية تحميه من المحاكمة.

ففي قراره الصادر في ٢٤ مارس/آذار ١٩٩٩، أشار مجلس اللوردات صراحة إلى أن فترة حكم الجنرال أوغستو بينوشيه (١٩٧٣-١٩٩٠) شهدت «ارتكاب أعمال مروِّعة من الهمجية في شيلي وأماكن أخرى من العالم، مثل التعذيب والقتل واختفاء أشخاص دون إيضاح مصيرهم، ووقعت هذه الأعمال جميعها عل نطاق واسع.» أما التقرير الذي أعدته لجنتان شُكلتا بعد عودة الحكم المدني إلى شيلي فقد سجَّل حالات ما يزيد عن ثلاثة آلاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولايشمل هذا الرقم آلاف الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب بصفة منظمة ونجوا من هذه المحنة.

وخلال فترة اعتقال الجنرال بينوشيه، التي دامت ١٧ شهراً، واصلت منظمة العفو الدولية نضالها ودعمها لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال فترة الحكم العسكري للجنرال أوغستو بينوشيه، وكذلك دعمها لأقاربهم.

إلا إن نضال المنظمة لمناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب في شيلي لم يبدأ مع اعتقال الجنرال بينوشيه في لندن. ففي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤، أصدرت المنظمة أول تقاريرها عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في شيلي، وذلك بعد أن أوفدت بعثة لتقصي الحقائق إلى البلاد في الشهور التي أعقبت الانقلاب. ومنذ ذلك الحين، نشرت المنظمة مئات التقارير والمناشدات من أجل الضحايا وعائلاتهم. وعلى مدى أكثر من ٢٥ عاماً، دأبت منظمة العفو الدولية على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في شيلي، وعلى النضال بالتعاون مع أهالي الضحايا من أجل إقرار العدالة. وفي كثير من الأحيان، كانت مثل هذه الأنشطة تُمنع صراحةً في شيلي عن طريق آليات قانونية منحت المسؤولين عن تلك الانتهاكات حصانة من المساءلة والعقاب.

في عام ١٩٤٦، أرست الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي التي أُقرت في أحكام وميثاق نورمبرغ، ومن بينها المبدأ الذي يقضي بأن الوضع الرسمي لأي شخص، بما في ذلك رئيس الدولة، لا يعفيه من المسؤولية ولا يُعد مسوغاً لتخفيف العقوبة. إلا إن دول العالم ظلت حتى عهد قريب تتقاعس عن تطبيق الولاية القضائية الدولية بالنسبة للجرائم الجسيمة، وفقاً للقانون الدولي، والتي ارتُكبت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. ويُعتبر اعتقال الجنرال بينوشيه في المملكة المتحدة أشهر الحالات المتعلقة بالولاية القضائية الدولية، وهي واحدة ضمن سلسلة من الحالات المماثلة في مختلف أنحاء العالم. ومن واجبنا أن نتأكد من أننا نمضي قدماً نحو مستقبل يخضع فيه جميع رؤساء الدول للمحاسبة عن أفعالهم.

ومنذ تأسيسها، ظلت منظمة العفو الدولية تكافح ضد ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال أنشطة أعضائها، الذين دأبوا على مطالبة الحكومات بتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى ساحة العدالة. وبالإضافة إلى التقدم المتمثل في تقديم أشخاص للمحاكمة أمام محاكم وطنية، من خلال الولاية القضائية الدولية، أو إجراء محاكمات في البلدان التي ارتُكبت فيها الجرائم المعنية، فقد تحققت خطوة إيجابية في يوليو/تموز ١٩٩٨، عندما اعتُمد في روما «القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية». وسوف تكون هذه المحكمة الدولية محكمة دائمة تهدف إلى تقديم الأفراد، وليس الدول، ممن يُتهمون بارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية إلى ساحة العدالة. ومنذ اعتماد القانون الأساسي للمحكمة، لم تكف منظمة العفو الدولية عن مساعيها لضمان تأسيس المحكمة بصورة فعالة على وجه السرعة.

وسوف تتأسس المحكمة عندما تصادق ٦٠ دولة على القانون الأساسي. ويسعى أعضاء منظمة العفو الدولية في مختلف أنحاء العالم إلى حث الحكومات على التصديق على القانون الأساسي في أقرب وقت ممكن، وكذلك على سن تشريعات محلية فعالة وملزمة، مما يتيح لكل دولة أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية. وفي نهاية عام ١٩٩٩، كانت ست دول قد صادقت على القانون الأساسي، بينما أعربت ٩٢ دولة عن عزمها التصديق على القانون الأساسي، وذلك بالتوقيع عليه.

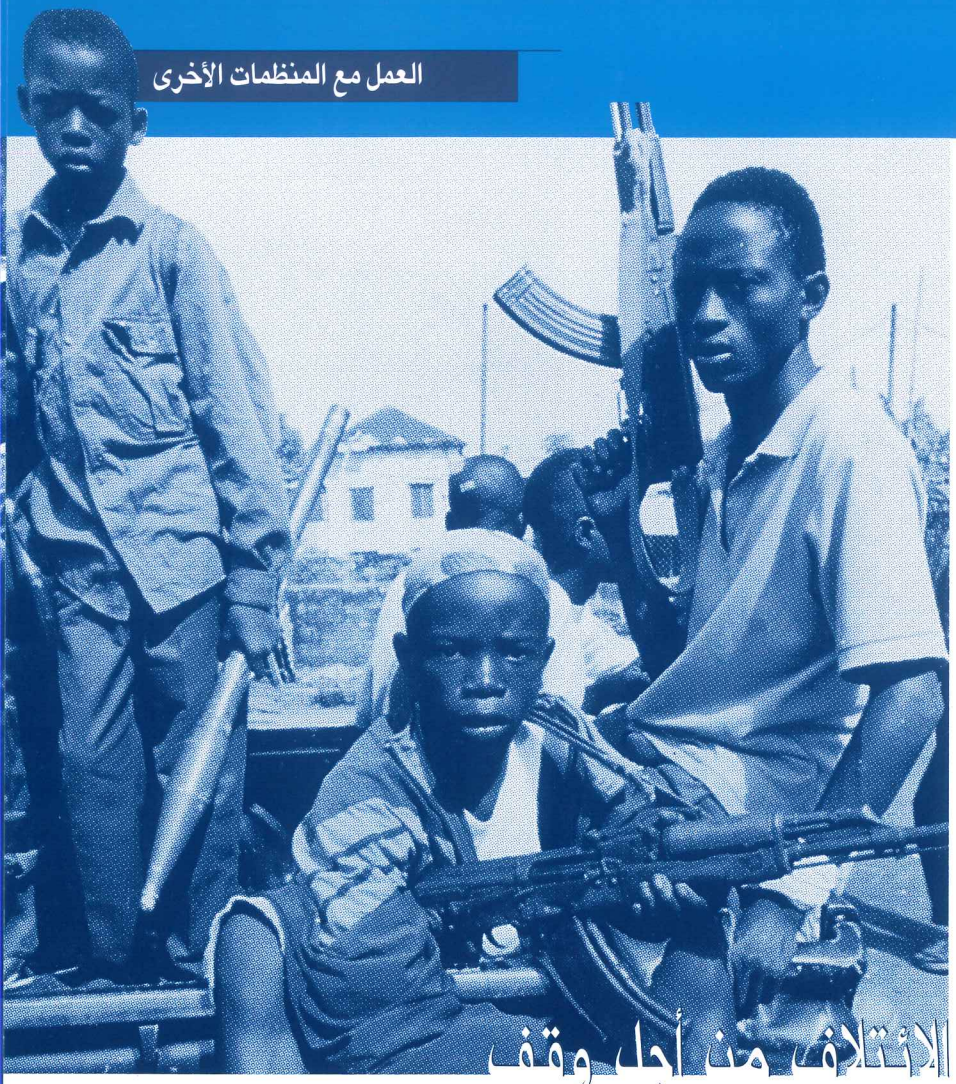

بعض الأطفال الجنود في مسيرة في شوارع منروفيا في ليبيريا. © Reuters

الائتلاف من أجل وقف تجنيد الأطفال في الجيش

تشير التقديرات إلى أنَّ أكثر من ٣٠٠ ألف طفل دون الثامنة عشرة من العمر، يُقاتلون في نزاعاتٍ مسلَّحةٍ حول العالم، وأنَّ مئات الآلاف من الأطفال الآخرين منخرطون في قوات مسلحة، ويمكن أن يُلقى بهم في ساحة القتال في أي وقت. ومع أنَّ معظم الجنود الأطفال بين الخامسة عشرة، والثامنة عشرة من العمر، فإنَّ عدداً لايُستهان به من حالات التجنيد يبدأ منذ سن العاشرة، بل لقد سُجِّلت حالات تجنيد أطفال في سن أدنى. وقد أُرغم الكثيرون من هؤلاء الأطفال على الانضمام إلى القوات المسلحة (سواء الحكومية منها أو غير الحكومية)، وذلك عن طريق الترويع، أو الاختطاف أو غير ذلك من صنوف العنف. ويتطوع آخرون، أحياناً، ويكون ذلك في معظم الحالات لأنهم لايجدون أمامهم خياراً آخر أو لأنهم مشرَّدون ويبحثون عن المأكل والمأوى والأمن.

ويتعرض كثير من أولئك الأطفال للقتل أو التشويه، من جراء اشتراكهم في النزاعات المسلحة، بينما يعاني آخرون من صدمات نفسية أو يقعون في الأسر فيُلقى بهم في «معسكرات أسرى الحرب». وتتسم معاملة الأطفال الجنود بالقسوة والإساءة كما تنطوي على مخاطر نفسية وعقلية شديدة. ولايَسْلَم من ذلك الأطفال الذين يُجندون في صفوف القوات الحكومية النظامية، إذ يخضعون لأنظمة «انضباط» صارمة، تكون في كثير من الأحيان ذات تأثيرات مدمرة على صحتهم النفسية والعقلية وعلى سلامتهم البدنية بوجهٍ عام، كما يتعرضون لعقوبات قد تؤدي إلى وفاتهم أو قد تخلف عاهات بدنية أو نفسية تلازمهم مدى الحياة. وقد يتعرض الأطفال الجنود لتشوهاتٍ في عظام الظهر والكتفين بسبب اضطرارهم لحمل أثقالٍ تفوق طاقتهم. وعادةً ما يكون تجنيد الأطفال مستديماً، حيث يُسخرون في العمل لساعاتٍ طوالٍ دون أن تتوفر لديهم فرصة تُذكر للعودة إلى بيوتهم وأهليهم أو الحصول على قسط من التعليم. أما الفتيات فيُنتظر منهن أن يكن أدوات للمتع الجنسية، فضلاً عن مشاركتهن في القتال كمحاربات، وهو الأمر الذي يجعلهن عرضةً للإصابة بمرض العوز المناعي (الإيدز) وغيره من الأمراض التي تنتقل من خلال الاتصال الجنسي، وكذلك إلى الحمل سفاحاً والإنجاب أو الإجهاض. وكثيراً ما تكون الإصابات في صفوف الأطفال أعلى بكثير من سواهم، نظراً لقلة خبراتهم وافتقارهم إلى التدريب. ونظراً لصغر حجم الأطفال وخفة حركتهم، فقد تُسند إليهم مهام عسكرية تنطوي على مخاطر جمَّة بشكل خاص.

وقد أدركت الأمم المتحدة الحاجة الماسة إلى حماية الأطفال من خطر النزاعات المسلَّحة، فقررت في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨ أن يكون الحد الأدنى لسن من يشاركون في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو ١٨ عاماً، كما أوصت بألا يشارك في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من تقل أعمارهم عن ٢١ عاماً.

الائتلاف

في يونيو/حزيران ١٩٩٨، شكَّلت منظمةُ العفو الدولية وخمس منظمات دولية غير حكومية أخرى «الائتلاف من أجل وقف تجنيد الأطفال في الجيش». وهذه المنظمات هي: منظمة «مراقبة حقوق الإنسان»، والاتحاد الدولي «لأرض البشر»، ومنظمة «انقذوا الأطفال» الدولية، و«الهيئة اليسوعية لمساعدة اللاجئين»، و«مركز الأمم المتحدة للأزمات» في جنيف. ويناضل هذا الائتلاف من أجل وضع بروتوكول اختياري ملحق «باتفاقية حقوق الطفل»، يحظر تجنيد كلِّ من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو استخدامه في العمليات الحربية، وكذلك من أجل إقرار هذا المعيار وتنفيذه في جميع القوات والجماعات المسلحة، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية.

البروتوكول الاختياري

في ٢١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٠، اعتمد فريق عامل تابع للأمم المتحدة بالإجماع مشروع بروتوكول اختياري ينص على:

- أن يكون الحد الأدنى لسن التجنيد في صفوف أية قوات مسلحة معارضة هو ١٨ عاماً.
- أن يكون الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري في صفوف القوات المسلحة الحكومية هو ١٨ عاماً.
- أن يكون الحد الأدنى لسن التطوع في صفوف القوات المسلحة الحكومية هو ١٦ عاماً، مع وضع ضمانات مثل التثبت من السن والتثبت من أن الانضمام إلى القوات كان بشكل طوعي، واتخاذ إجراءات تكفل ألا يشارك من هم دون الثامنة عشرة في أية أعمال حربية.

ويمثل مشروع البروتوكول الاختياري خطوة مهمة لضمان عدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وإن كان هناك الكثير الذي يتعين عمله لضمان حظر التجنيد التطوعي لمن هم دون الثامنة عشرة. ويأمل الائتلاف أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال العام الحالي مشروع البروتوكول الاختياري وأن تصادق عليه جميع الدول. وسوف يواصل الائتلاف نضاله لضمان تصديق دول العالم على البروتوكول ولرصد تنفيذه.

يمكنك زيارة موقع «الائتلاف من أجل وقف تجنيد الأطفال في الجيش» على شبكة الإنترنت وعنوانه: www.child-soldiers.org/

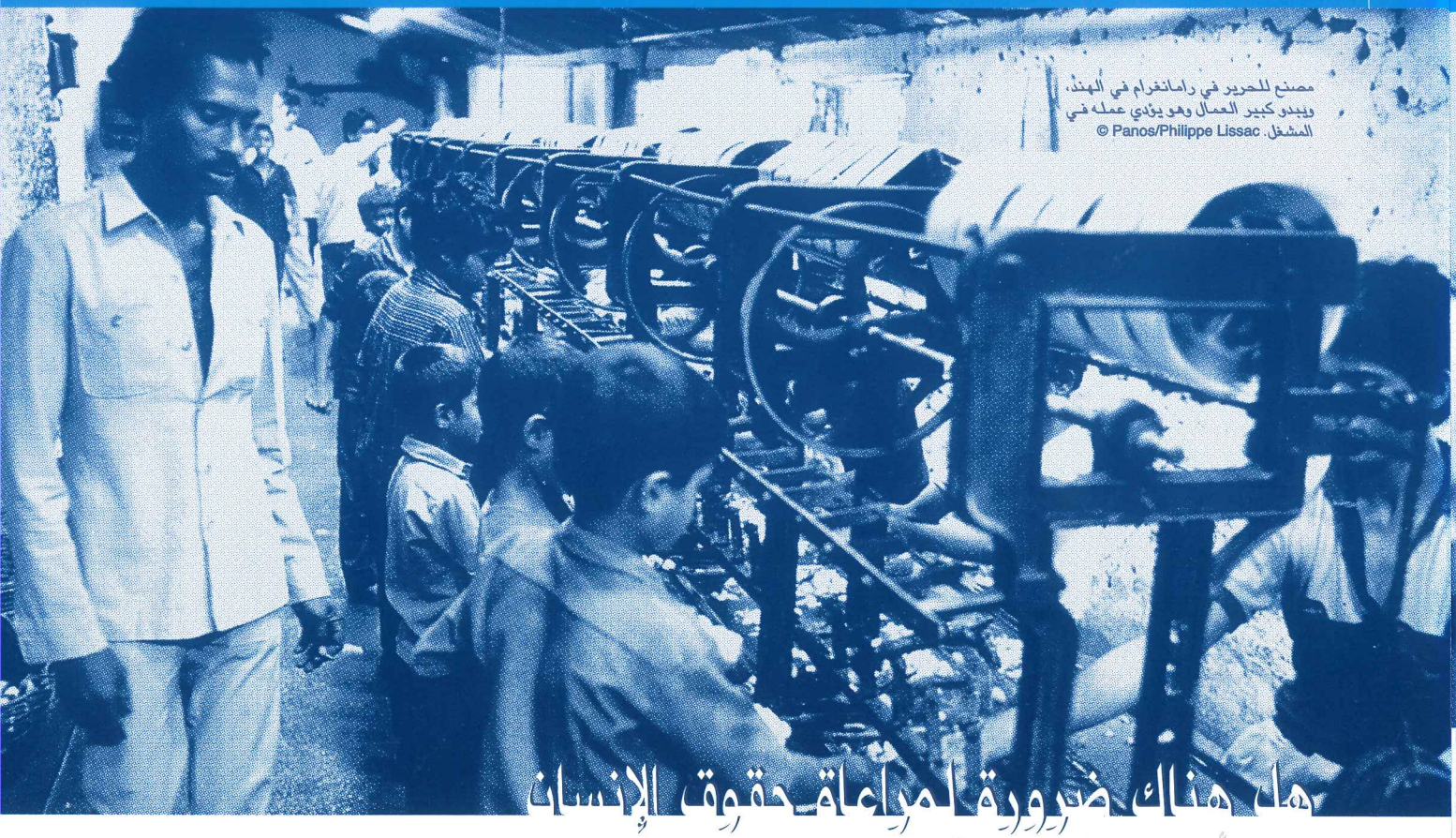

مصنع للحرير في راماناغرام في الهند، ويبدو كبير العمال وهو يؤدي عمله في المشغل. © Panos/Philippe Lissac

هل هناك ضرورة لمراعاة حقوق الإنسان في الأنشطة التجارية؟

كان القرن العشرون أشد العصور دموية في التاريخ الإنساني المسجَّل. ففي غمار الحربين العالميتين، ومذابح الإبادة الجماعية، والحروب الاستعمارية، والمجاعات التي صنعها الإنسان بنفسه، وعمليات التطهير العرقي، والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، لقي زهاء ٢٠٠ مليون شخص مصرعهم على أيدي الحكومات ومحترفي إشعال الحروب وقادتها، وصناع القرارات الاقتصادية.

إلا إن مطلع القرن الحادي والعشرين يحمل معه بصيصاً من الأمل. فثمة حركة نشطة متنامية لحقوق الإنسان في سائر أرجاء المعمورة، لايقتصر دورها على رصد الفظائع والتصدي لها فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى العمل على تعليم حقوق الإنسان والتوعية بها.

وربما لايختلف الكثيرون على أن الهدف الأساسي للنشاط التجاري هو تحقيق الثراء ومضاعفة الأرباح لأصحاب رؤوس الأموال وحاملي الأسهم. ولكن ما يتمتع به هؤلاء من نفوذ وتأثير يدفع إلى القول بأن ثمة دوراً حيوياً للنشاط التجاري في ضمان احترام حقوق الإنسان وإعلاء شأنها.

فمالكو الشركات التجارية ومديروها ليسوا في حاجة إلى منْ يقنعهم بأن بتر أطراف الأطفال في سيراليون، من أجل إحراز النصر في حرب، هو عملٌ شائنٌ، أو أن اغتصاب النساء بشكل جماعي على أيدي الجنود الصرب في كوسوفو هو شرٌ ماجنٌ، فهذه الأفعال جرائم نكرة ومعارضتها واجب أخلاقي.

والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صدَّقت عليها حكومات العالم تضفي الشرعية على مبادئ حقوق الإنسان، ومن مصلحة أصحاب رؤوس الأموال أن يروا هذه المبادئ راسخةً تحظى بالحماية، لأن سيادة القانون توفر الحماية للاستثمارات، إذ تكفل الاستقرار السياسي. أما الشركات التي تمزقها النزاعات حول انتهاكات حقوق الإنسان فقد تنهار سمعتها مما يهدد قدرتها على تحقيق الربح.

ولهذا كله، فإن منظمة العفو الدولية مافتئت تناشد كل قطاعات المجتمع أن تعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي نصَّ عليها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

العلاقات الاقتصادية

منذ سقوط حائط برلين، بدأ رأي الحكومات والمؤسسات الاقتصادية يميل إلى مزيدٍ من حرية التجارة ومزيدٍ من حرية انتقال رؤوس الأموال. وخلال المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عُقد في دافوس، تحدث بيير سانيه، أمين عام منظمة العفو الدولية الذي دُعي إلى الحديث في ثلاث دورات، فذكَّر قادة دول العالم بأن العولمة يجب أن تشمل احترام حقوق الإنسان إلى المستوى العالمي.

وفي عالمٍ يتجه إلى مزيدٍ من الترابط بين أجزائه، وتكتسب فيه الشركات والمؤسسات المالية الدولية دوراً لا يقل أهميةً عن دور الحكومات، فإن منظمة العفو الدولية تجد نفسها أمام معضلة فريدة: إذ كيف يتسنى مواجهة وحثّ مؤسسةٍ أو كيانٍ ما على احترام وتعزيز مبادئ «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، بينما يدرك المرء أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق ذلك تقع على عاتق الحكومات؟

دور منظمة العفو الدولية

إذا كانت الدول تتجه إلى أن تُوكل مسؤولياتها الوطنية إلى مؤسساتٍ خاصة، فلابد أن تتعاظم أهمية الدور الذي تقوم به أية منظمة، تضطلع بمهمة الرصد والمراقبة، في محاسبة الكيانات والمؤسسات المختلفة عما تمارسه من أفعال. وتحقيقاً لهذا الهدف، شرعت منظمة العفو الدولية في تنفيذ بعض المبادرات الفريدة، مثل: بناء وتطوير طاقاتها، وزيادة البحوث، وتركيز أنشطة الحملات بصورة أكبر، ودمج الأنشطة المتعلقة بالقطاع الاقتصادي في الحملات الجارية، ووضع استراتيجية للعمل مع الشركات.

وبالفعل، فقد أخذت بعض المؤسسات الكبرى زمام المبادرة واعتمدت قواعد طوعية للسلوك، تحكم مسلكها على الصعيد العالمي. ومع ذلك، فما زال هناك الكثير مما يتعين عمله.

ومع مطلع العام الجديد، سوف يبدأ باحث متفرغ عمله في رصد أنشطة شركات استخراج المعادن. وثمة خطط لتنفيذ مبادرات أخرى تهدف إلى تركيز الحملات بصورة أكبر على المستوى المحلي، ومن ذلك على سبيل المثال مبادرات لحاملي الأسهم وخاصةً في الولايات المتحدة. أما فروع المنظمة في المملكة المتحدة وهولندا فتقيم حواراً مستمراً مع المؤسسات متعددة الجنسية، لحثها على النهوض بمسؤولياتها بموجب «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وسوف تكون الخطوة التالية هي دعوة الشركات إلى جعل قواعد السلوك تتسم بالشفافية ونافذة المفعول وقابلة للتحقق منها وللتطبيق على جميع الشركات الفرعية والشركات المساعدة والشركاء التجاريين.

تيمور الشرقية

مئات من أهالي بنغلاديش يتظاهرون بالقرب من السفارة الإندونيسية في دكّا، يوم ٢٣ سبتمبر/أيلول، احتجاجاً على انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، والتي ارتكبتها قوات الجيش الإندونيسي والميليشيات التي تدعمها جاكرتا. © Reuters

على مدار العام، أصدرت منظمة العفو الدولية عدداً من التقارير ونفذت عدة تحركات بغرض كشف ومناهضة أعمال القتل دون وجه حق، وحملات الاعتقال التعسفي، والتعذيب والمضايقة التي استهدفت أهالي تيمور الشرقية، ولاسيما مؤيدي الاستقلال، وذلك على أيدي ميليشيات تعمل بالتنسيق مع قوات الشرطة والجيش الإندونيسية. وللأسف، فقد تحققت مخاوف منظمة العفو الدولية عندما شنَّت قوات الأمن الإندونيسية هجماتٍ واسعة النطاق وعمليات إبعاد قسري ضد أهالي تيمور الشرقية، بما في ذلك الراهبات والقساوسة ودعاة حقوق الإنسان والصحفيين، وذلك عقب الإعلان عن أن الغالبية العظمى من سكان تيمور الشرقية قد رفضت الإبقاء على أية صلات مع إندونيسيا خلال الاستفتاء الذي أُجري يوم ٣٠ أغسطس/آب ١٩٩٩ تحت رعاية الأمم المتحدة.

وفي مطلع سبتمبر/أيلول ١٩٩٩، صعَّدت منظمة العفو الدولية من حملتها، وبدأت في حشد جهود أعضائها في مختلف أنحاء العالم للتصدي لأزمة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية. ففي شتى أنحاء العالم، نظم أعضاء المنظمة مظاهرات ومناشدات جماعية لحث السلطات الإندونيسية والمجتمع الدولي على حماية حقوق أهالي تيمور الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك، أقامت المنظمة مكتباً ميدانياً في مدينة داروين باستراليا، حيث أُجريت بحوث عن انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية وعن مصير مئات الألوف من الأشخاص الذين شُردوا إلى مناطق أخرى داخل البلاد أو أُبعدوا قسراً من ديارهم. كما كان هذا المكتب بمثابة قاعدة انطلقت منها البعثات البحثية إلى جاكرتا وتيمور الغربية وتيمور الشرقية.

وقدَّمت منظمة العفو الدولية معونات مالية إلى أهالي تيمور الشرقية المعرضين بصفة خاصة لمخاطر الاضطهاد، وذلك لمساعدتهم على مغادرة الإقليم، كما بدأت في جمع الأموال لتأسيس صندوق خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان. واستُخدمت أموال هذا الصندوق في تسهيل مهمة إعادة بناء المنظمات غير الحكومية في تيمور الشرقية، والتي اضطُر أعضاؤها إلى الفرار من الإقليم بينما دُمرت مقارها في غمرة أعمال العنف. ومن بين المساعدات الأخرى التي قدمتها منظمة العفو الدولية إمداد تلك المنظمات بمواد عن حقوق الإنسان وبأجهزة اتصالات، وتدريب الأعضاء لمساعدتهم على التكيف مع المناخ الجديد. ومن جهة أخرى، أشرفت منظمة العفو الدولية على تنظيم حلقات دراسية في الطب الشرعي في مدينة ديلي، لدراسة مدى الحاجة إلى إجراء تحقيقات الطب الشرعي وتقييم القدرات اللازمة لها، ولمساعدة المنظمات غير الحكومية على تحديد دورها في مثل هذه التحقيقات.

وكان من شأن النضال الدؤوب لأعضاء منظمة العفو الدولية أن يساهم في بروز استجابة سريعة من جانب المجتمع الدولي للأزمة في تيمور الشرقية. فقد ردَّت كثير من الحكومات بشكل إيجابي على دعوة منظمة العفو الدولية إلى فرض حظر على نقل المواد والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية إلى إندونيسيا. وما برحت المنظمة تحث الحكومة الإندونيسية والمجتمع الدولي على ضمان أن يُقدم إلى ساحة العدالة جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

تبلغ تكلفة الرحلة الجوية من جاكرتا إلى داروين (ذهاباً فقط) لمساعدة أحد الأشخاص المعرضين للتعذيب على الفرار من البلاد ٥٠٠ جنيهاً إسترلينياً (٧٣٦,٩٠ دولاراً أمريكياً).

أهم الزيارات التي قامت بها منظمة

سري لنكا

في يونيو/حزيران ١٩٩٩، توجه وفد من منظمة العفو الدولية إلى جافنا في سري لنكا، لمتابعة المرحلة الأولى من عمليات استخراج جثث أشخاص ذكرت الأنباء أنهم «اختفوا» في المنطقة عام ١٩٩٦. وبدعوة من حكومة سري لنكا، شهد مندوبان من المنظمة ، أحدهما خبير في الطب الشرعي الباثولوجي من أستراليا، كيف قام خبراء الطب الشرعي المحليون باستخراج جثتين من قبر غير غائر في منطقة شيماني. وفي الفترة من ٦ إلى ٢٣ سبتمبر/أيلول، استمرت عمليات استخراج مزيد من الجثث، وحضرها هذه المرة نفس الخبير الأسترالي بالإضافة إلى أحد كبار ضباط الشرطة المتقاعدين من المملكة المتحدة، كان قد عمل من قبل مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا. وبالرغم مما تردد عن أن عدة مئات من «المختفين» قد دُفنوا في تلك المنطقة، لم يستخرج خبراء الطب الشرعي في سري لنكا سوى رفات ١٣ شخصاً آخرين.

وقد صرح القاضي الذي أمر بإجراء عمليات التنقيب عن الجثث أنه من الصعب حتى لشخص «وُلد وترعرع في جافنا» أن يتعرف بدقة على المواقع التي دُفنت فيها الجثث في منطقة شاسعة مثل شيماني. ومع ذلك، فإن تلك العملية للتنقيب عن الجثث تُعد خطوة أولى نحو تحديد المسؤولين عن حوادث «الاختفاء» التي وقعت. ففي مارس/آذار ٢٠٠٠، أُلقي القبض على الجنود وضباط الشرطة المشتبه في أنهم كانوا مسؤولين عن قتل الأشخاص الذين استُخرجت جثثهم.

منظمة الدول الأمريكية

في ٢ مارس/آذار ١٩٩٩، ألقى بيير سانيه، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، خطاباً أمام المجلس الدائم «لمنظمة الدول الأمريكية»، عرض فيه بواعث قلق المنظمة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في منطقة الأمريكيتين. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تلقي فيها منظمة العفو الدولية خطاباً أمام المجلس الدائم. ويُعد هذا الحدث سابقة مهمة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، كما أنها تمهد السبيل أمام «منظمة الدول الأمريكية» لكي تتصدى لقضية مشاركة المجتمع المدني بشكل أكثر جديّة، وتبادر بوضع مبادئ توجيهية لهذه القضية في وقت لاحق من العام الحالي. ونتيجة للنقاش الدائر حول المبادئ التوجيهية، أُتيحت للمنظمات غير الحكومية خلال عام ٢٠٠٠ فرصٌ أكبر للتعرف على مشاورات الدول الأعضاء تمهيداً لعقد الجمعية العامة للمنظمة.

وأثناء وجودهم في واشنطن في مارس/آذار ١٩٩٩، اغتنم بيير سانيه وباقي أعضاء وفد المنظمة هذه الفرصة لكي يجروا لقاءات مع عدد من سفراء الدول الأعضاء في «منظمة الدول الأمريكية»، وليقترحوا عليهم النظر في تأييد فكرة اعتماد قرار بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان خلال دورة الجمعية العامة في غواتيمالا في يونيو/حزيران ١٩٩٩. وقد وافقت باراغواي على أن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان يستحق هذه المبادرة، ومن ثم تبنّت الفكرة. وفي أعقاب مساعٍ لكسب التأييد للاقتراح من جانب أعضاء منظمة العفو الدولية في الأرجنتين، وباراغواي، وبيرو، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، اعتمدت الجمعية العامة القرار. ويُعد هذا القرار الأول من نوعه، كما أن هذه هي المرة الأولى التي تعرب فيها الدول الأعضاء في «منظمة الدول الأمريكية» عن الأسف للأفعال التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة، وتطالب الدول باتخاذ خطوات للحفاظ على حياة هؤلاء المدافعين وضمان سلامتهم وحريتهم. ومن شأن هذا القرار أن يمهد السبيل لاتخاذ مزيد من القرارات في هذا الصدد مستقبلاً، ومن المأمول أيضاً أن يؤدي إلى اتخاذ خطواتٍ محددة لمساعدة الدول في مهمتها.

غرب إفريقيا

في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، قام وفدٌ من منظمة العفو الدولية، برئاسة الأمين العام، بإجراء محادثات مع الرئيس المالي ألفا عمر كوناري، ومع رئيس الوزراء ووزير العدل. وقبل الزيارة كانت منظمة العفو الدولية قد بعثت بمذكرة إلى الرئيس المالي (الذي يرأس أيضاً «التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا»)، عرضت فيها بواعث قلق المنظمة وتوصياتها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في غرب إفريقيا.

وتتمثل القضايا الأساسية في مالي وغرب إفريقيا في: عمل «مجموعة مراقبة وقف إطلاق النار» المنبثقة عن «التجمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا»؛ والاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، ولاسيما في توغو؛ والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب؛ والتصديق على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ ونقل الأسلحة الخفيفة؛ ودور مالي باعتبارها من الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

وفي أعقاب المحادثات، تعهد الرئيس المالي وأعضاء حكومته باتخاذ عدة إجراءات، وفي مقدمتها:

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

وتمثل هذه التعهدات إنجازاً مهماً بالنسبة للوفد ولحماية حقوق الإنسان في المنطقة على حدٍ سواء.

ومن جهة أخرى، التقى وفد المنظمة مع ممثلي بعض الأحزاب السياسية، كما نظّم حلقة دراسية مع المنظمات غير الحكومية لمناقشة قضايا الإفلات من العقاب، ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية تعليقات إيجابية للغاية من مجموعاتها في مالي، وتتعزز يوماً بعد يومٍ مكانتها في البلاد، كما أن عدد أعضائها الماليين آخذ في التزايد.

زيارة منظمة العفو الدولية إلى لبنان تقابل بحماس منقطع النظير

في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، قام وفد من المنظمة بزيارة إلى لبنان لإجراء بحوث، وتنظيم أنشطة، وتنمية العضوية. وكان من أهم أهداف هذه الزيارة المشاركة، بالتعاون مع «معهد

العفو الدولية عام ١٩٩٩

نسوة من الشيشان يركضن بحثاً عن ملجأ أثناء هجوم للقوات الروسية بالقرب من قرية تسوتسيليورت، في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩.
© Reuters

ومن الأهداف الأخرى التي حققتها الزيارة إجراء محادثات مع مسؤولين حكوميين لعرض بواعث قلق منظمة العفو الدولية، وتشجيع السلطات على تنفيذ إصلاحات قانونية. وسعى الوفد بصفة خاصة للحصول على ضمانات بشأن استقلال القضاء، ووضع حدود للولاية القضائية للمحاكم العسكرية. كما سعى الوفد خلال المحادثات إلى حث لبنان على التصديق على «اتفاقية مناهضة التعذيب»، وبحث السبل الكفيلة بإدراج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية وغير ذلك من برامج تعليم حقوق الإنسان غير الرسمية.

والتقى وفد منظمة العفو الدولية مع رئيس الوزراء سليم الحص، الذي أعرب عن التزامه العميق بحقوق الإنسان وشدّد على الحاجة إلى وضع برامج لتعليم حقوق الإنسان في لبنان. كما عبّر رئيس الوزراء عن تأييده لجهود المنظمة، ودعاها إلى إقامة مكتب إقليمي لها في بيروت، وهو ماتعتزم المنظمة تنفيذه خلال عام ٢٠٠٠.

وبوجه عام، فقد كانت زيارة وفد المنظمة وماقام به من أنشطة بمثابة رسالة قوية مؤداها أن المجتمع المدني في لبنان يؤمن بأن منظمة العفو الدولية على وجه الخصوص جديرة بالمساعدة في بناء مجتمع أكثر عافية وأقل اعتماداً على التقسيمات الطائفية التي تسود حالياً جميع مجالات الحياة العامة، وأن هذا المجتمع المدني يدرك أيضاً ضرورة تواجد منظمة العفو الدولية في لبنان في أقرب وقت ممكن. والواقع أن هذا الحماس لتواجد المنظمة جاء بشكل لامثيل له

الشيشان: زيارة منظمة العفو الدولية إلى روسيا، المساعدة في إقرار العدالة من موقع الأحداث

في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩، أرسلت منظمة العفو الدولية وفداً إلى روسيا الاتحادية لجمع شهادات مباشرة من أشخاص زُعم أنهم تعرضوا لسوء المعاملة أو للتعذيب على أيدي أفراد شرطة موسكو، وكذلك لجمع شهادات في إنغوشيتيا وبستافروبولسكي كراي من المدنيين الذين كانوا ضحايا لعمليات القصف الجوي والمدفعي على القرى والبلدات الشيشانية. كما أجرى مندوبو المنظمة، خلال الزيارة، اتصالات مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي شاركت في تحقيقات مماثلة، وذلك لمناقشة مبادرة منظمة العفو الدولية عن إمكان عقد مؤتمر للمنظمات غير الحكومية عن الشيشان، بحيث يُعقد في موسكو خلال عام ٢٠٠٠. وقد روت ماري ميرفي، وهي من مسؤولي الحملات في منظمة العفو الدولية ومعنية بجنوب القوقاز ووسط آسيا، ماحدث خلال مرحلة معينة من الزيارة، فقالت:

«لدى وصولنا إلى موسكو، تمكنت مع ماريانا كاتزروفا [وهي باحثة معنية بروسيا الاتحادية] من الاتصال بما لايقل عن عشرة من الشيشانيين مع افراد من عائلاتهم، وهم ممن زُعم أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة أو الاعتقال التعسفي أو لفقت لهم تهم جنائية بسبب الأصل العرقي.

«وفي إحدى الحالات، وصلت معلومات من خلال مكالمة هاتفية في منتصف الليل عما زُعم أنه حالة اعتقال تعسفي، وكنا آنذاك نجلس في مقر منظمة روسية غير حكومية بعد أن أمضينا اليوم في إجراء مقابلات مع الضحايا. توجهنا مع أحد أعضاء المنظمة غير الحكومية إلى مركز الشرطة، الذي كان يعتقد أن الرجل الشيشاني محتجز فيه. وبعد أن أمضت ماريانا نحو نصف ساعة في محاولة إقناع الضابط المناوب، سمح لنا بمقابلة الرجل للتأكد مما إذا كان قد تعرض لمعاملة سيئة. كان الرجل محتجزاً في «قفص»، ليست به تدفئة ولا يوجد به سوى مقعد خشبي صغير. تحدثنا مع الرجل من خلال القضبان، وكانت القصة التي رواها مطابقة مع ما سمعته زوجته من ابنته، البالغة من العمر ١٥ عاماً والتي شهدت واقعة القبض عليه. وماحدث هو أن ثلاثة من ضباط الشرطة حضروا إلى منزل الأسرة وطلبوا الإطلاع على جواز سفر الأب من أجل تصريح الإقامة أو التسجيل. وعندما اطلعهم على الجواز أخذه أحد الضباط ووضعه في جيبه ثم قال إن الرجل مقبوض عليه لعدم وجود جواز سفر معه، فاحتج الرجل قائلاً إنهم أطلعوا على الجواز وهم الذين أخذوه. ثم اقتيد الرجل إلى مركز الشرطة في المنطقة حيث وجدناه. أبلغنا الضابط المناوب أننا سنتابع القضية، وإذا اتضح أن رواية الرجل صحيحة فسوف نطالب بالتحقيق في التجاوزات التي ارتكبها ضباط الشرطة المعنيون. وفي اليوم التالي كان قد أفرج عن الرجل وأعيد إليه جواز السفر، ولكن فُرضت عليه غرامة بعدما نُسب إليه ارتكاب جنحة، حيث زُعم أنه تفوه بعبارات تنطوي على إساءة. وقد طلب أحد أعضاء البرلمان الروسي رسمياً إجراء تحقيق في الواقعة.»

دراسات المرأة في العالم العربي»، في تنظيم سلسلة من الندوات تحت عنوان «من أجل جعل حقوق المرأة واقعاً ملموساً».

وقد استمرت هذه الندوات على مدى ثلاثة أيام، وشارك فيها أساتذة جامعيون ونشطاء من لبنان، بالإضافة إلى ممثلي بعض المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والطلاب. وتمثل الهدف الأساسي لهذه الندوات في إثراء النقاش حول الجرائم في محيط العائلة (ويُطلق عليها عموماً اسم «جرائم بدافع الشرف»)، وقضية الزواج المدني الاختياري، وقوانين العمل اللبنانية والنساء في السجون اللبنانية. كما تطرقت الندوات إلى بحث سبل العمل المشترك بصورة أكثر فاعلية لكشف ومناهضة انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة. والمعروف أن النساء في الشرق الأوسط وشمال افريقيا يلعبن دوراً مهماً في تعزيز حقوق الانسان والدفاع عنها، ولهذا سعت الندوات إمكان تعزيز أوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان ودعم شبكة النشيطات في ميدان حقوق الإنسان

وقد اغتنمت منظمة العفو الدولية هذه الفرصة للإعلان عن تأسيس شبكة لنشيطات المنظمة في لبنان، بهدف تسهيل سبل التنسيق والعمل المشترك بين النشيطات، وتوحيد الجهود من أجل استغلال الموارد بصورة أفضل، وإتاحة الفرصة أمام عدد أكبر من الجماعات للمشاركة في أنشطة منظمة العفو الدولية وحملاتها. وقُوبل تأسيس هذه الشبكة بحماس شديد.

إرسال وفدٍ مؤلف من أربعة أشخاص في زيارة لمدة ١٤ يوماً يتكلف في المتوسط ١٥,٨٠٨ جنيهات إسترلينية (٢٣,٣٠٥ دولارات أمريكية)

فتاة بترت قوات المتمردين يدها اليسرى أثناء غارة على مدينة فريتاون في ليبيريا، في يناير/كانون الثاني ١٩٩٩.
© Stuart Freeman

منظمة العفو الدولية تنمو بفضل مساندتك

تُعد الإسهامات التي يقدمها أصدقاء منظمة العفو الدولية وأنصارها ذات أهمية حيوية، إذ تتيح للمنظمة أن تواصل النهوض بعملها في تعزيز حقوق الإنسان وإعلاء شأنها. وتتنوع السبل التي يعبر من خلالها هؤلاء الأصدقاء عن دعمهم لرسالة المنظمة، ما بين كتابة مناشدات أو رسائل تضامناً مع سجناء الرأي، أو التطوع بالمشاركة في مظاهراتٍ عامة احتجاجاً على وضعٍ جائرٍ أو حدثٍ مروِّع.

ومن ذلك، مثلاً، الدعم المتواصل الذي قدمه أعضاء المنظمة وأنصارها على مدى أكثر من ٢٥ عاماً بخصوص قضية بينوشيه، والذي سوف يستمر كجزء من حملة عالمية أوسع للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب. فسوف تستمر المنظمة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها فرق القتل في البرازيل وبيرو وكولومبيا، وستواصل متابعة المحاكمات في تركيا، ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان شتى، ولاسيما المناطق التي تشهد نزاعات مثل سيراليون وجمهورية يوغوسلافيا السابقة. وسوف تستمر المنظمة، على نطاق أوسع، في نضالها من أجل ضمان اعتماد وتطبيق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، التي سوف تتولى محاكمة المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفي الوقت نفسه، سوف يواصل أعضاء المنظمة نضالهم من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وخاصةً في البلدان التي يرزح في سجونها أشخاصٌ حُكم عليهم بالإعدام، ولن يكف هؤلاء الأعضاء عن المطالبة بوقف تنفيذ أحكام الإعدام على المستوى العالمي. ومع بدء حملة مناهضة التعذيب في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠، سوف تبرهن المنظمة صراحةً على أن هدفها الأساسي هو استئصال شأفة التعذيب من أرجاء العالم كافةً.

وتقديراً للدور المهم والحيوي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في بلدانٍ مثل أفغانستان أو توغو أو كولومبيا وغيرها، فسوف تواصل المنظمة مساعيها حتى يشعر أولئك المدافعون البواسل، من أمثال راضية النصراوي، أنهم ليسوا بمفردهم. وسوف تستمر المنظمة في حماية منْ تهددهم المخاطر، وذلك بإجلائهم عن المناطق التي يتعرضون فيها للخطر، حتى يتسنى لهم مواصلة نشاطهم.

وفي إطار التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بسبب هوية الضحايا، فسوف تركِّز المنظمة على القضايا المتعلقة بالنساء والأطفال في شتى أنحاء العالم. وستضاعف المنظمة من جهودها لمواصلة الأنشطة المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان في أوغندا، وزمبابوي، وغواتيمالا، وكينيا، والمكسيك. كما ستواصل المنظمة عملها في التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وستتابع النتائج التي أسفرت عنها ندوة تعزيز الوعي بحقوق المرأة في لبنان، ولن تدخر وسعاً في إعداد برامج تدريبية على المهارات القيادية لعضوات منظمة العفو الدولية في المنطقة، وذلك لضمان تمثيل النساء بصورة أكبر في مستويات صنع القرار في المنظمة.

ولن تكف المنظمة عن مساعيها لترسيخ فهم أعمق لقضايا حقوق الإنسان، من خلال البرامج التعليمية للجماعات المهنية، والموظفين الحكوميين، وأفراد الشرطة والجيش، وأعضاء الهيئات الاجتماعية، ومؤسسات التعليم الرسمية. وستواصل المنظمة جهودها المختلفة في مجال تعليم حقوق الإنسان، ومن ذلك مثلاً إعداد موقع للمنظمة باللغة العربية على شبكة الإنترنت، حتى يتسنى الوصول إلى قطاعات أوسع داخل المجتمع، في بلدانٍ تغلق أبوابها أمام أنشطة منظمة العفو الدولية. وسوف تصدر المنظمة دليلاً بعنوان «سينيكو»، لتعليم مبادئ حقوق الإنسان في إفريقيا، وذلك باللغات الإنجليزية والسواحلية والعربية والفرنسية.

وبالإضافة إلى ذلك، سوف تستكشف المنظمة سبل الاستفادة من نفوذ المؤسسات متعددة الجنسية والبنك الدولي لضمان إجراء تحسينات على أوضاع حقوق الإنسان. ولن تكف المنظمة عن تذكير حكومات العالم بأن حماية اللاجئين هو من صميم واجبها، ولن تدخر جهداً في التأكيد على أن كل لاجئٍ إنما هو إنسان اضطُر إلى الرحيل عن وطنه ومرتع صباه للنجاة من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان أو فظائع الحرب.

بادر بالتعبير عن تضامنك

تعتمد منظمة العفو في تمويلها بالدرجة الأولى على الاشتراكات والتبرعات التي يقدمها أعضاؤها المنتشرون في مختلف أنحاء العالم. وتفخر المنظمة بأن هذا الأسلوب الجماهيري في التمويل هو أحد السمات التي تميز منظمة العفو الدولية ويمنحها مكانةً فريدةً في حركة حقوق الإنسان، كما يكفل استقلالها وفاعليتها. فالمنظمة لا تتلقى أية أموال أو هبات أو هدايا من الحكومات، وهو الأمر الذي يضمن حيْدتها ونزاهتها، ويتيح لها أن تجاهر بالاحتجاج على أي انتهاك لحقوق الإنسان في أية بقعة من العالم دون أن يساورها الخوف من نضوب مصادر تمويلها.

ومن ثم، فإن التبرعات التي يقدمها أعضاء المنظمة والمتعاطفون معها تُعد أمراً لا غنى عنه لمواصلة نشاطها في حماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنها. ويوسعك أنت أيضاً أن تنضم إلى صفوف أولئك الذين يساندون رسالة منظمة العفو الدولية. فإذا رغبت في الانضمام إلى عضوية المنظمة أو تقديم تبرعٍ مالي، يمكنك الاتصال بفرع المنظمة في بلدك على أحد العناوين الموضحة على الصفحة التالية، كما يمكنك الاتصال مباشرةً بالأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في لندن على العنوان التالي:

Amnesty International
International Secretariat
1 Easton Street
London WC1X 0DW,
United Kingdom

أصدرت منظمة العفو الدولية مايقرب من ٣١٦٤ وثيقة خلال عام ١٩٩٩. ويُترجم العديد من تقارير المنظمة إلى اللغات الإسبانية، والإنجليزية، والعربية، والفرنسية. والمطبوعات الأساسية للمنظمة هي: «التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٩»؛ و«حقوق الطفل: المستقبل يبدأ من هنا».

أما التقارير القطرية التي صدرت عام ١٩٩٩ فتتناول البلدان التالية:

آذربيجان
أرمينيا
إسبانيا
إسرائيل/ الأراضي المحتلة
أفغانستان
إندونيسيا
أنغولا
أوزبكستان
أوغندا
أيرلندا
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بوروندي
بولندا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركمانستان
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
الجمهورية التشيكية
جنوب إفريقيا
رواندا
روسيا الاتحادية
رومانيا
زامبيا
سري لنكا
السلطة الفلسطينية
سلوفاكيا
السنغال
السودان
سوريا
سويسرا
سيراليون
شيلي
الصومال
الصين
العراق
غواتيمالا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فرنسا
الفلبين
فيتنام
الكاميرون
كرواتيا
كمبوديا
كوبا
كوريا الجنوبية
كوريا الشمالية
كولومبيا
الكونغو
لاوس
ليبيا
ماليزيا
المجر
مصر
المغرب
مقدونيا
المكسيك
المملكة المتحدة
ميانمار
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
الهند
هندوراس
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
يوغوسلافيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)
اليونان

إذا رغبت في الحصول على أي من هذه المطبوعات، يمكنك الاتصال بقسم التسويق على العنوان التالي:

Marketing & Supply Team
Amnesty International Secretariat
1 Easton Street, London WC1X 0DW

Tel: +44 020 7413 5507 / +44 020 7413 5814
Fax: +44 020 7956 1157
E-mail: orderpubs@amnesty.org
Web: www.web.amnesty.org/web/bazaar.nsf

رقم الوثيقة: **ORG 10/06/00**
© مطبوعات منظمة العفو الدولية ١٩٩٩. جميع الحقوق محفوظة لمنظمة العفو الدولية. لا يجوز نشر أو تسجيل أو تخزين أو نقل أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة بأية وسيلة كانت، ميكانيكية أو إلكترونية أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

التصميم: **Active Ingredient**

نواحي إنفاق الميزانية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠

تُعد المساهمات التي تقدمها فروع منظمة العفو الدولية، وهي محصلة لجهود الأعضاء في تدبير الموارد المالية، المصدر الأساسي لدخل الأمانة الدولية للمنظمة ولمكاتبها الإقليمية المنتشرة في أنحاء شتى من العالم. ومن المتوقع أن تصل الموارد المالية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى زهاء ١٥٧٢٧٠٠٠ جنيه إسترليني (٢٥١٦٣٢٠٠ دولار أمريكي).

كما تعتمد الأمانة الدولية على المساعدات القيِّمة التي تقدمها بعض المصارف والمؤسسات والشركات. ومن هذه المؤسسات التي قدمت تبرعات للمنظمة خلال عام ١٩٩٩ كل من: The National Lottery Charities Board، The Ford Foundation، The Dutch World Wide Fund، The SCA Fine Paper، The Stanley Johnson Foundation، وLotus Development Corporation.

وسوف تكون نواحي إنفاق الميزانية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠، حسبما أقرتها اللجنة التنفيذية الدولية، على النحو التالي:

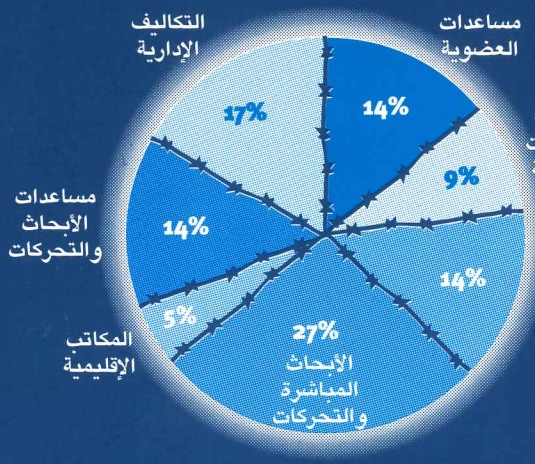

التشغيل: نفقات الميزانية لكل نشاط
إجمالي ميزانية ١٩٩٩/٢٠٠٠ =
١٧,٤٤٨,٢٤٠ جنيهاً إسترلينياً (أو ٢٧,٩١٧,١٨٤ دولاراً أمريكياً)

ويشغل العمل البحثي وأنشطة التحركات جانباً أساسياً من مهام الأمانة الدولية للمنظمة، حيث تُجرى بحوث عن انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، ثم تُعرض في تقارير ومواد للتحركات ليستخدمها الأعضاء في أنشطتهم النضالية، وفي مخاطبة الرأي العام. وسوف تُنفق الميزانية في هذا المجال على النحو التالي:

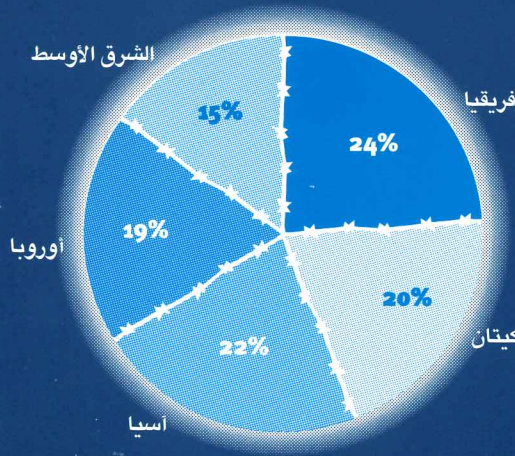

الأبحاث المباشرة والتحركات: نفقات الميزانية لكل منطقة
إجمالي ميزانية ١٩٩٩-٢٠٠٠ =
٤,٦٤٤,٨٢٠ جنيهاً إسترلينياً (أو ٧,٤٣١,٧١٢ دولاراً أمريكياً)

وتشمل هذه الأرقام نفقات ميزانية «شركة منظمة العفو الدولية الخيرية المحدودة» Amnesty International Charity Ltd. وهي مؤسسة خيرية مسجلة بموجب قانون الشركات في المملكة المتحدة رقم ١٦٠٦٧٧٦. ويمكن الحصول على نسخ من أحدث البيانات الكاملة لحسابات الشركة بالكتابة إلى العنوان التالي:
The Company Secretary, Amnesty International, International Secretariat, 1 Easton Street, London, WC1X 0DW, United Kingdom.

PO Box 23400, S–10435, Stockholm
Tel + 46 8 729 02 00
www.amnesty.se / info@amnesty.se

PO Box 3001, Bern
Tel + 41 31 307 22 22
www.amnesty.ch / info@amnesty.ch

Room 525, No.2, Section 1,
Chung–shan North Road,
100 Taipei
Tel + 886 2 23 71 09 31
www.transend.com.tw/~aitaiwan /
amnesty_taiwan@notes.interliant.com

Luther House, 3rd Floor, PO Box 4331,
Dar es Salaam
Tel / Fax + 255 51 13 17 08
amnesty_tanzania@notes.interliant.
com / aitanz@interafrica.com

CCNP, BP 200013, Lome
Tel / Fax + 228 22 58 20

67 rue Oum Kalthoum, 3ème Etage,
Escalier B, 1000 Tunis
Tel + 216 1 35 34 17
admin-tn@amnesty.org

99–119 Rosebery Ave,
London EC1R 4RE
Tel + 44 20 78 14 62 00
www.amnesty.org.uk /
info@amnesty.org.uk

Tristan Narvaja 1624, Ap 1,
CP 11200 Montevideo
Tel + 598 242 88 48
amnistia@chasque.apc.org

322 8th Ave, New York, NY 10001
600 Pennsylvania Ave, SE,
Washington DC 20003
Tel +1 202 544 0200
www.amnestyusa.org /
admin-us@aiusa.org

Apdo Postal 5110, Carmelitas 1010–A,
Caracas
Tel + 58 2 576 53 44
admin-ve@amnesty.org

ولدى منظمة العفو الدولية هياكل تنسيقية في كل من: **بوليفيا، وبوركينا فاسو، وجزر الكاريبي، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وغامبيا، والمجر، وماليزيا، ومالي، ومنغوليا، والمغرب، وباكستان، والسلطة الفلسطينية، وباراغواي، وبولندا، وسلوفاكيا، وجنوب إفريقيا، وتايلند، وأوكرانيا، وزامبيا، وزمبابوي.**

كما أن لديها أيضاً مجموعات في كل من: **ألبانيا، وأروبا، وآذربيجان، والبهاما، وبربادوس، وبيلاروس، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والكاميرون، وتشاد، وكوراكاو، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وغرينادا، وجامايكا، والأردن، كازاخستان، والكويت، وقرغيزستان، ولبنان، وليبيريا، وليتوانيا، ومكاو، ومقدونيا، ومالطا، ومولدوفا، وروسيا الاتحادية، وتركيا، وأوغندا، واليمن.**

Boîte Postale 1914, 1019 Luxembourg
Tel + 352 48 16 87
www.amnesty.lu / e-mail@amnesty.lu

PO Box 69 Rose–Hill
Tel + 230 466 33 64
amnesty@intnet.mu

Calle Patricio Sanz 1104,
Departamento 8, Colonia del Valle,
Mexico D.F.–CP 03100
Tel + 52 5 575 91 35
www.a–i.es / amnesty_mexico@
notes.interliant.com

PO Box 135, Bagbazar, Kathmandu
Tel + 977 1 23 15 87
ain@ccsl.com.np

PO Box 1968, 1000 BZ Amsterdam
Tel + 31 20 626 44 36
www.amnesty.nl /
amnesty@amnesty.nl

PO Box 793, Wellington
Tel + 64 4 499 33 49
www.amnesty.org.nz /
campaign@amnesty.org.nz

PMB 3061, Suru Lere, Lagos
Tel + 234 1 470 56 19
amnesty@gacom.net

PO Box 702, Sentrum, 0106 Oslo
Tel + 47 22 40 22 00
www.amnesty.no / info@amnesty.no

Señores, Casilla 659, Lima 18
Tel / Fax + 51 1 447 13 60
amnesty_peru@notes.interliant.com

PO Box 286, Sta Mesa Post Office,
1008 Sta Mesa, Manila
Tel / Fax + 63 2 411 54 50
amnesty@info.com.ph

Rua Fialho de Almeida, 13–1,
PT–1070–128 Lisbon
Tel + 351 21 386 16 52
www.amnistia-internacional.pt /
aisp@ip.pt

Calle El Roble 54–Altos Oficina 11, Rio
Piedras, Puerto Rico 00925
Tel + 1 787 751 70 73
aipr@caribe.net

BP 21910, Dakar
Tel + 221 823 89 39
aisenegal@metissacana.sn

PMB 1021, Freetown
Tel + 232 22 22 73 54
ai_sl@hotmail.com

Komenskega 7, 1000 Ljubljana
Tel + 386 61 139 38 25
www.ljudmila.org/ai-slo /
amnesty.slo@guest.arnes.si

Apdo 50318, 28080 Madrid
Tel + 34 91 310 12 77
www.a-i.es / amnistia.
internacional@a-i.es

amnesty@amnesty.dk

Casilla 17 – 15 – 240 – C, Quito
Tel + 593 2 50 74 14

PO Box 1075, FR–110, Tórshavn
Tel / Fax + 298 31 58 16
amnesty@post.olivant.fo

Ruoholahdenkatu 24, D 00180
Helsinki
Tel + 358 9 586 04 40
www.amnesty.fi /
amnesty@amnesty.fi

76 Bd de la Villette, 75940 Paris,
Cédex 19
Tel + 33 1 53 85 500
www.amnesty.asso.fr /
admin-fr@amnesty.asso.fr

53108, Bonn
Tel + 49 228 983 730
www.amnesty.de / admin-
de@amnesty.de

Private Mail Bag, Kokomlemle,
Accra – North
Tel + 233 21 220 814
amnesty_ghana@notes.interliant.com

30 Sina Street, 106 72 Athens
Tel + 3 01 360 06 28
www.amnesty.gr / info@amnesty.gr

PO Box 10720, Palm Court Building,
35 Main Street, Georgetown
Tel + 592 2 709 06

Unit C3, Best O Best, Commercial
Centre, 32–36 Ferry St, Kowloon
Tel + 852 23 00 12 50
admin-hk@amnesty.org

PO Box 618, 121 Reykjavik
Tel + 354 551 69 40
www.hi.is/~jke / amnesty@rhi.hi.is

Sean MacBride House,
48 Fleet Street, Dublin 2
Tel + 353 1 677 63 61
www.amnesty.ie /
info@amnesty.iol.ie

PO Box 14179, Tel Aviv 61141
Tel + 972 3 560 33 57
www.amnesty.org.il /
amnesty@netvision.net.il

Via Giovanni Battista De Rossi 10,
00161 Roma
Tel + 39 06 449 01
www.amnesty.it / info@amnesty.it

Sky Esta 2F, 2–18–23 Nishi–Waseda,
Shinjuku–Ku, Tokyo 169
Tel + 81 3 32 03 10 50
www.amnesty.or.jp /
amnesty@mri.biglobe.ne.jp

Kyeong Buk, RCO, Box 36, Daegu,
706–600
Tel + 82 53 426 25 33
www.amnesty.or.kr / admin-
kr@amnesty.org

BP377, Alger, RP 16004
Tel / Fax + 213 2 732 797

Av.Rivadavia 2206 – P4A, C1032ACO,
1034 Ciudad de Buenos Aires
Tel + 54 11 49 51 87 42
www.amnesty.org.ar /
info@amnesty.org.ar

Private Bag 23, Broadway, NSW 2007
Tel + 61 2 92 17 76 00
www.amnesty.org.au /
adminaia@amnesty.org.au

Moeringasse 10/1. Stock,
A – 1150, Wien
Tel + 43 1 780 08
www.amnesty.at / info@amnesty.at

28 Kabi Jasimuddin Road (1° floor),
North Kamalapur, Dhaka – 1217
Tel + 880 2 934 87 54 /
+ 880 2 934 82 83
aibd@bangla.net

Kerkstraat 156,
2060 Antwerpen
Tel + 32 3 271 16 16
www.aivl.be / amnesty@aivl.be

Rue Berckmans 9,
1060 Bruxelles
Tel + 32 2 538 81 77
www.aibf.be / aibf@aibf.be

01 BP 3536, Cotonou
Tel / Fax + 229 32 36 90
aibenin@leland.bj

PO Box HM 2136, Hamilton HM JX
Tel / Fax: +1 441 296 32 49
aibda@ibl.bm

Rua Jacinto Gomes 573,
CEP 90040 – 270, Porto Alegre – RS
Tel + 55 51 219 32 45
www.anistia.org.br /
aibrasil@conex.com.br

214 Montreal Rd, 4th Floor,
Vanier, Ontario, K1L 1A4
Tel: + 1 613 744 76 67
www.amnesty.ca / info@amnesty.ca

6250 boulevard Monk,
Montreal, Quebec, H4E 3H7
Tel + 1 514 766 97 66
info@amnistie.qc.ca

Casilla 4062, Santiago
Tel + 5 62 695 65 02
amnesty_chile@notes.interliant.com

75 metros al norte de la Iglesia de
Fatima Los Yosos San Pedro, San José
Tel + 506 225 09 15
amnesty_costa_rica@notes.interliant.
com

04 BP 895, Abidjan 04
Tel / Fax + 225 22 48 62 20
admin-ci@amnesty.org

Dyrkoeb 3, 1166 Copenhagen K
Tel + 45 33 11 75 41
www.amnesty.dk /